عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال
على ضوء قانون العقوبات الجزائري

مودع محمد أمين
طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ـ البليدة 2 ـ لونيسي علي
تحت إشراف الدكتورة زواوي أمال
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ـ البليدة 2 ـ لونيسي علي

ملخص

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة، كونها تمس بسلامة نفس وجسد الطفل، وتهدد أمن واستقرارا المجتمع، وبسبب خطورة هذه الجريمة في الجزائر خاصة، وتأثيرها على أغلى حق يملكه الطفل وهو الحق في الحياة، فقد كرست الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الآليات القانونية إزاء هذه الجريمة، من بينها عقوبة الإعدام إلى كل من يقوم باختطاف الأطفال وتعذيبهم وقتلهم، وتعتبر هذه العقوبة كظرف تشديد، بحيث يهدف المشرع الجزائري إلى ردع الجناة، و قد أثارت عقوبة الاعدام جدل كبير خاصة ما تعلق بالإبقاء على إلغائها أو إعادة العمل بها، لما لها من علاقة كبيرة بهذه الجريمة وما تحققه من ردع، إذ لا سبيل للحد من هذه الجريمة والوقاية منها ومكافحتها سوى إعادة العمل بها وتطبيقها.

Abstract

The crime of kidnapping children is a serious crime because it affects the safety of the child's mind and body. It also threatens the security and stability of society, and due to the seriousness of this crime in Algeria particularly, and its impact on the child's most precious right which is the right to live, the Islamic law and legal laws have devoted legal mechanisms to this crime, including the death penalty for anyone who kidnaps, tortures and kills children. This penalty is considered as a tightening circumstance, so that the Algerian legislator aims to deter the perpetrators. The death penalty raised a great deal of controversy, especially as it relates to keeping it cancelled or reinstating it, because of its great association to this crime and its deterrent effect, as there is no way to limit, prevent and fight this crime except to re-activate it and apply it.

الكلمات المفتاحية : الإعدام. العقوبة. الاختطاف. الطفل. الجريمة.

مقدمة:

أضحت جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستفحلة داخل الأوساط الاجتماعية عامة والمجتمع الجزائري خاصة، إذ تنامت أخطار هذه الجريمة وازدادت أضرارها في زعزعة كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء، وهذا ما يقتضي منا التركيز على إيجاد الوسيلة الفعالة والمناسبة للتقليل من تأثيرها وانتشارها المنقطع النظير، بل الحد منها بشكل نهائي.

ولعلنا لا نجانب الصواب أو نبالغ إن أقررنا أن أفضل ملاذ لذلك يقتضي التركيز على الجانب العقابي المقرر لهذه الجريمة خاصة ما تعلق منها بأخطر عقوبة وأكبر جزاء يتم فرضه على مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال، حينما ينتهي بهم ارتكاب هذه الجريمة إلى قتل الأطفال وإنهاء حياتهم، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بعقوبة الإعدام، فهي من العقوبات الردعية، إذ شغلت هذه العقوبة في الوقت الراهن خاصة في جريمة اختطاف الأطفال اهتمام الكثيرين، وأصبحت محل أخذ ورد بين الإلغاء والإبقاء، حيث تم تناول هذا الموضوع من قبل العديد من الفقهاء ورجال الدين والقانون.

تعد عقوبة الإعدام من العقوبات الأكثر ردعا وزجرا وجبرا في رأي البعض، في حين هناك اتجاه آخر يرى بأنها تمس حق هو من أهم الحقوق المقررة للإنسان ويتعلق الأمر بالحق في الحياة، وهدا وما انتهجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، مما أدى إلى تضارب في الآراء وإثارة الكثير من الجدل حول ما إذا كانت عقوبة الإعدام هي الوسيلة الفعالة للحد ومكافحة جريمة الاختطاف، فمن خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة عقوبة الإعدام كآلية قانونية للحد من جريمة اختطاف الأطفال؟

1. مفهوم عقوبة الإعدام

مما لا شك فيه أن لكل جريمة عقوبة، وهذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى عدة أقسام، ومن بين العقوبات الواردة في قانون العقوبات الجزائري عقوبة الإعدام، والتي تم النص عليها كجزاء في جريمة اختطاف الأطفال عند تحقق نتائج منصوصا عليها قانونا، فمن أجل الإحاطة بعقوبة الإعدام في جريمة الاختطاف ينبغي معرفة المقصود بالعقوبة وجريمة الاختطاف.

1.1. تعريف عقوبة الإعدام:

من خلال هذا الطرح سنحاول تسليط الضوء على تعريف عقوبة الإعدام من الناحية اللغوية والاصطلاحية وهذا من أجل الإحاطة بالمعنى الحقيقي للإعدام.

1.1.1 لغة: الإعدام لغة مشتق من الفعل عدم، وعدمت الشيء أي فقدته، العدم يعني الفقد وأعدمه الله وأعدم الرجل، افتقد فهو معدم. [1]

2.1.1 الاصطلاح الشرعي:

الإعدام من الناحية الشرعية عقوبة توقع على من اقترف فعلا يشكل جريمة طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية التي نص فيها على عقوبة مثل جرائم القتل، فقد حددت الشريعة الإسلامية النص على تلك العقوبة تحديدا نافيا للجهالة بحيث إذا تحققت الجريمة بشروطها الموضحة أصبح الحكم موجب بها دون لبس أو غموض [2]

حيث يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. [3]

أضف إلى ذلك أن عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية لم يتم التوسع فيها، بل كان النص عليها في أضيق الحدود حيث أنها لا تزيد عن خمسة جرائم لدى من يبيحون ذلك من الفقهاء، فإنها تزيد إلا قليلا، كما أن الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية هي على النحو الآتي:

- جرائم الحدود البغي والردة وزنا المحصن.

- جرائم القصاص وهنا يكون نتيجة اعتداء شخص على آخر والاعتداء هنا إما يكون على النفس بالقتل وإزهاقها وإما أن يكون على ما دون النفس ونحو كل ما يأتي على الإنسان من اعتداء من ضرب أو جرح والعقوبة القاتل يقتل. [4]

وهذا الذي يهم في موضوعنا، بخصوص ما إذا تم اختطاف طفل والاعتداء عليه بالضرب والجرح إلى حد قتله، فبحسب الشريعة الإسلامية هي أن الجاني يقتل، وذلك ردعا للآخرين وجبرا لأهل الضحية، كما أن الهدف من معاقبة المجرم بالإعدام ليس الأصل فيه الانتقام والتشهير به، وإنما إصلاحه وإصلاح الخلل المترتب على فعله.

وبالعودة إلى الجانب الفقهي لعقوبة الإعدام فقد ورد في هذه الصدد عدة تعريفات يمكن إجمالها على النحو الآتي: يذهب البعض إلى تعريفها على أنها: إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة قانونا كالشنق أو الرمي بالرصاص أو قطع الرأس أو الصعق بالتيار الكهربائي أو الغاز السام. [5]

فقد اكتفى هذا التعريف بذكر الوسائل التي يتم بها تنفيذ حكم الإعدام ويذهب البعض الآخر إلى تعريفها على أنها: إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم ضده من محكمة مختصة بالإعدام لارتكاب جريمة خطيرة ينص عليها القانون [6] فقد نص هذا التعريف على وسيلة أخرى من وسائل تنفيذ حكم الإعدام المتمثلة في وسائل يحددها القانون، كما نص على شرط من شروط تنفيذ حكم الإعدام وهو صدور حكم يقضي بالإعدام.

3.1.1 الاصطلاح القانوني:

إن المطلع على نصوص قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للإعدام، واكتفى فقط بالنص على أنها عقوبة أصلية بدليل نص المادة 5 من قانون العقوبات التي تنص على: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

- الإعدام
- السجن المؤبد
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و20 سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى". [7]

وبالتالي فإن المشرع الجزائري اعتبر عقوبة الإعدام عقوبة أصلية تأتي في أعلى العقوبات ولا تكون إلا في الجنايات، مما يدل على أنها أشد العقوبات وأكثرها ردعا وإصلاحا.

أما بخصوص تطبيقها، فإنها عقوبة تطبق في الجرائم التي تكيف على أنها جناية، فهي العقوبة الأشد والأكثر ردعا بدليل أنها تأتي في المرتبة الأولى في تصنيف العقوبات الأصلية، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها تنفيذ حكم الإعدام، وبالتالي هي عقوبة تسلط على الجاني المرتكب لجناية تكون عقوبتها هي الإعدام. ومنه فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريف لعقوبة الإعدام وترك ذلك للفقه، على عكس بعض التشريعات العربية التي عرفت الإعدام كالمشرع الأردني الذي عرفها بأنها: شنق المحكوم عليه [8] فهو بذلك بين الكيفية التي يتم بها تنفيذ حكم الإعدام وتتمثل في شنق المحكوم عليه الإعدام، بالإضافة إلى المشرع السوداني الذي أشار إلى أن الإعدام يكون إما شنقًا أو بمثل ما قتل به الجاني، وقد يكون حدًا أو قصاصًا أو تعزيرًا وقد يكون معه الصلب. [9]

وبالتالي فالقوانين العربية مختلفة سواء من حيث تعريف العقوبة، فالبعض أعطى لها تعريف والبعض الآخر لم يعطي تعريف، واختلاف كذلك من حيث الكيفية، كما تجدر

الإشارة إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام وتنفيذها فيها اختلاف في الدول العربية فالبعض قام بإلغائها، والبعض الآخر أبقى على تطبيقها، والبعض الآخر اكتفى بالنص عليها دون تطبيقها كما هو الحال في الجزائر.

2.1 ضوابط عقوبة الإعدام:

من أجل تنفيذ عقوبة الإعدام هناك مجموعة من العوامل والشروط المطلوب توافرها من أجل تطبيق هذه العقوبة، حيث أن تخلف إحدى هذه الضوابط يؤدي بالضرورة إلى سقوط هذا النوع من الجزاء، وهو ما يستدعي الإحاطة بهذه الضوابط حتى يتم تنفيذ هذه العقوبة على الجاني المرتكب لجريمة اختطاف الأطفال.

1.2.1 شروط عقوبة الإعدام:

تقوم عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على مجموعة من العناصر والتي يمكن إجمالها في:

- هي عقوبة بدنية وجزاؤها مؤلم تقع على جسم المحكوم عليه المرتكب لجريمة خطف الأطفال.

- توقع على شخص المحكوم عليه، وتقع على شخص طبيعي ولا تمتد لأشخاص آخرين دون الجاني.

- توقع من سلطة مختصة أي الجهات المخول لها تنفيذ حكم الإعدام

- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجاني هي جريمة اختطاف طفل وقتله، أو خطفه وتعذيبه والاعتداء عليه جنسيا بعد خطفه، وهذا لأن عقوبة الإعدام تمس أهم حق من حقوق الإنسان - أن تكون بوسيلة محددة قانونا، حيث تختلف الوسيلة حسب الدول والأنظمة، فقد تكون شنقا حتى الموت أو رميا بالرصاص أو خنقا بالغاز السام أو بالكرسي الكهربائي.

- أن تحقق الردع والمساواة لأنها من أشد العقوبات، فهي تبعث الخوف في قلوب الناس وفي كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، كما أنها ونظرا لقسوتها تطبق على أخطر الجرائم كاختطاف الأطفال وقتلهم، وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة والعقوبة [10] وبتخلف هذه الشروط لا مجال للعمل بعقوبة الإعدام وتنفيذها .

2.2.1 سقوط عقوبة الإعدام:

حددت الشريعة الإسلامية حالات سقوط عقوبة الإعدام على النحو التالي:

* صغر السن: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إذا كان الجاني صبي مميز، ولكنه يسأل عن الدية في ماله.

* الجنون: إذا ثبت أن الجاني مجنون وفاقد لعقله واشتهر به الجنون فإنه يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام عليه، وسبب ذلك هو عدم إدراكه لما يفعله ويقوم به.

* السكر: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجاني إذا ارتكب جناية وهو في حالة سكر مُجْبَرٌ عليه أو أنه شرب المسكر وهو يعلم بأنه مسكر فَدَارَ برأسه وارتكب جريمة قتل، فإنه في هذه الحالة تسقط عليه عقوبة الإعدام.

أما المشرع الجزائري فإنه لم ينص على الأحوال التي تسقط فيها عقوبة الإعدام واكتفى بالنص عليها على أنها أشد عقوبة تأتي في أعلى هرم العقوبات الأصلية، فحبذا لو أنه انتهج نهج الشريعة الإسلامية وذلك من أجل التفصيل أكثر حول موضوع عقوبة الإعدام. (11)

2. علاقة عقوبة الإعدام بجريمة اختطاف الأطفال:

من المسلم به أن هناك رابطة بين جريمة اختطاف الأطفال وعقوبة الإعدام، إذ تعتبر هذه الأخيرة عقوبة تسلط على الجاني المرتكب لجريمة الاختطاف بتوافر مجموعة من النتائج منصوص عليها قانونا، فمن خلال هذا الطرح سنسلط الضوء على الرابطة التي تربط عقوبة الإعدام بجريمة الاختطاف.

1.2 تعريف جريمة اختطاف الأطفال:

من أجل الإحاطة وفهم المقصود بجريمة اختطاف الأطفال يتعين علينا التطرق إلى تعريف الاختطاف من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

1.1.2 لغة:

كلمة الخطف مشتقة من الفعل خطف يخطف خطفا (12)، والخطف هو: الاستيلاء، وقيل الأخذ في سرعة واستلاب، واختطفه وخطفه في معنى واحد، وخطفه كما لو قيل نزعه، ويقال رجل خطيف، أي: خاطف، وباز مخطف، أي: يخطف الصيد. (13)

إذا فالاختطاف لغة يدور حول معنى الاستلاب والنزع والاستيلاء والأخذ، فهذه كلها مصطلحات تصب في معنى واحد، فتعريف الاختطاف من الناحية اللغوية يستوعب جميع هذه المعاني التي تصب في معنى الخطف.

2.1.2 اصطلاحا: للإحاطة بمقصود جريمة اختطاف الأطفال يستدعي منا الأمر التطرق لجريمة اختطاف الأطفال من الناحية الفقهية وكذا القانونية وهذا على النحو التالي:

تعرف جريمة اختطاف الأطفال من الناحية الفقهية بأنها تعني: انتزاع المجني عليه وهو الطفل من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه، ويعرفه البعض الآخر بأنه: انتزاع الطفل من بيئته إلى بيئة أخرى حيث يكفي فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه. (14)

يظهر لنا من خلال هذين التعريفين أنهما استعملا مصطلح والانتزاع والتركيز على مصطلح النقل، أي نقل الطفل من مكانه الطبيعي وإبعاده عنه، كما نجد أن هذين التعريفين يستندان إلى فعل أساسي في جريمة الاختطاف وهو الإخفاء، فمن خلال هذين التعريفين نرى أنهما قاما بالإلمام بتعريف جريمة اختطاف الأطفال.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تعريف الاختطاف بأنه: التصرف المفاجئ والسريع، أو السلب لما يمكن أن يكون محل واستنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة، كما قيل أيضا في تعريف هذه الجريمة: أنها انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده بإتمام السيطرة عليه. (15)

نرى من خلال هذه التعاريف السابقة الذكر بأن جلها استندت في تعريف الاختطاف إلى الفعل المادي لهذه الجريمة وهو النزع والأخذ والنقل.

أما من الناحية القانونية ما تجدر الإشارة إليه أن جريمة اختطاف الأطفال ذات بعد دولي، وهو ما نجده في اتفاقية حقوق الطفل وحمايته من الاختطاف والبيع والاتجار به، إذ نجد في نص المادة 50 من هذه الاتفاقية حيث منعت اختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم، لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال. (16)

وبالتالي فإن جريمة اختطاف الأطفال جريمة دولية وتعاقب على ارتكابها جُلْ دول العالم، وتسعى الاتفاقيات الدولية إلى توفير الحماية اللازمة للطفل إزاء هذه الجريمة بسن نصوص قانونية وتطبيقها في القوانين الداخلية.

أما على مستوى القوانين الداخلية، فإن معظم التشريعات العقابية العربية لم تضع تعريف لجريمة اختطاف الأطفال، تاركة ذلك للفقه، وقد وفقت إلى حد ما، ذلك أن إعطاء تعريف للجرائم التي يتغير مفهومها ويتطور بتغير الزمان والمكان مما يجعل من النصوص القانونية جامدة ولا تواكب التطور الحاصل في الجرائم، مما يستلزم معه تعديل القوانين بين الحين والآخر.

وبالتالي من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال فإن علاقة عقوبة الإعدام بجريمة اختطاف الأطفال هو أن عقوبة الإعدام تدخل كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال وهو واضح من خلال نص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الفقرة الثانية[17].

ففي حالة قيام الجاني المرتكب لجريمة اختطاف الأطفال وقيامه بخطف الطفل وإبعاده ونقله من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر وإخفائه والقيام بعد ذلك بتعذيبه أو قتله وابتزاز أهله من خلال المطالبة بفدية، فتكون عقوبة الجاني في هذه الحالة هي الإعدام والأساس في ذلك هو إزهاق روح الطفل المجني عليه وترويع أهله والمجتمع على حد سواء فنص المادة 293 مكرر 1 الفقرة الثانية واضح وصريح عند إحالة هذه المادة إلى نص المادة 263 قانون العقوبات، وتنص هذه الأخيرة على أن كل من أزهق روح إنسان عقوبته هي الإعدام.

ونحن بدورنا نرى أن المشرع الجزائري قد وفق بالنص على معاقبة الجاني في جريمة اختطاف الأطفال وقتلهم بعقوبة الإعدام من أجل تحقيق الردع أكثر.

2.2 مصدر عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال:

يعد الإسلام والقانون هما المرجعية التي يعتمد عليها الشعب في مختلف جوانب الحياة، حيث أن معرفة مصدر عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال نجده يقوم على مصدرين هما: الشريعة الإسلامية والقانون.

1.2.2 الشريعة الإسلامية

مما لا فيه شك أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول الذي يحفظ للناس حقوقهم ورتبت عقوبات رادعة على العابثين فسادا في الأرض، وذلك من أجل دوام استمرارية الحياة، فحسب الشريعة الإسلامية فإن جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الفساد في الأرض، ذلك أن الخاطف عندما يقدم على ارتكاب هذه الجريمة فإنه يُشِيعُ الرعب والخوف بين الآمنين، فمنهم من يقدم على خطف الطفل من أجل قتله ومنهم من يقدم عليه من أجل ابتزاز أهله حتى يفدوه بمبالغ طائلة، أو الضغط على ذويه لتنفيذ مطالب الخاطف فنجد أن هناك من يقوم بارتكاب هذا الجرم شخص واحد أو مجموعة من أشخاص، ويقومون باختطاف الأطفال، وهم بذلك يكونوا قد أعلنوا الحرب على الله ورسوله.[18]

هذا الإطار نجد أن المولى عز وجل قد حكم على هؤلاء المفسدين في الأرض بعقوبة القتل والنفي من الأرض أي الإعدام بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (19)

ونشير إلى أن هناك اختلافا حول أسباب نزول هذه الآية، بين أربعة اتجاهات كما يلي:

الاتجاه الأول : وهو قول ابن عباس حيث يعتقد أنصار هذا الاتجاه أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله عهدا فنقضوه وأفسدوا في الأرض فحكم الله سبحانه تعالى بذلك عليهم.

الاتجاه الثاني : وهو قول أنس بن مالك ويرى أنها نزلت في الذين ارتدوا عن الإسلام وقد أخرجهم رسول الله إلى لقاح عند احتوائهم المدينة ليشربوا من أبوابها وألبانها، فلما شربوا وصحوا قتلوا راعي رسول الله، فحكم الله بذلك فيهم.

الاتجاه الثالث : وهو قول فئة من الفقهاء، ويروا أنها نزلت في المحاربين من أهل الحرب، فحكم الله سبحانه وتعالى فيهم عند الظفر بهم بما ذكر في هذه الآية.

الاتجاه الرابع : وهو قول الجمهور، ويروا أنها نزلت إخبارا من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا، وقد حكم الله في هؤلاء المفسدين بالعقوبات الواردة في الآية السابقة الذكر من بينها إعدامهم وقتلهم ونفيهم من الأرض. (20)

وعلى ضوء هذا الاختلاف فإننا نؤيد الرأي الرابع، الذي يقضي بإعدام المفسدين في الأرض، وبما أن جريمة اختطاف الأطفال وقتلهم يعد ذلك من جرائم الفساد في الأرض فإن عقوبتها هي إعدام الجاني.

2.2.2 القانون

إن المطلع على نصوص قانون العقوبات الجزائري يجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 293 مكرر 1 الفقرة الثانية من قانون العقوبات قد نص على أن كل من قام باختطاف قاصر وقام بقتله أو تعذيبه أو تعنيفه وترتب على ذلك موت الطفل الضحية فعقوبة الجاني هي الإعدام المنصوص عليه في نص المادة 263 من قانون العقوبات السابقة الذكر.

فالمشرع الجزائري اعتبر عقوبة الإعدام ظرف تشديد إذا ترتب عن جريمة اختطاف الأطفال إحدى النتائج التي تم تناولها من خلال نص المادة السابقة الذكر، غير أن الواقع غير

ذلك، وهنا يثار الإشكال، فإذا كان المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الإعدام في هذه الجريمة فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد ألغى هذه العقوبة من الناحية التطبيقية وذلك بمصادقة الجزائر على البروتوكول الاختيار الثاني الملحق بالعقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1986 والذي بدوره يلغي عقوبة الإعدام لأنها تمس بحق من الحقوق الأساسية وهو الحق في الحياة، فالإشكال القائم هو مشكلة النطق بالحكم دون تطبيقه فعقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال فتحت نوافذ عديدة من بينها: إذا كانت عقوبة الإعدام ردعية لكل خاطف، فما الهدف من إدانة الجاني المرتكب لهذه الجريمة ما دامت عديمة التطبيق؟

إذا كان المشرع الجزائري يسعى إلى تكريس سياسة عقابية ناجعة في جريمة اختطاف الأطفال فإنه تجب عليه تنفيذ وتطبيق عقوبة الإعدام.

وينبغي الإشارة أن هناك مجموعة من الجرائم معاقب عليها بالإعدام في الدول العربية، ومن بين هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر:

- كل من قتل نفسا متعمدا مع سبق الإصرار والترصد.
- الضرب والجرح والعنف بقصد إحداث الوفاة.
- تعريض الأطفال للخطر ونتج عن هذا التعريض وفاة.
- اختطاف الأطفال وقتلهم وتعذيبهم.[21]

والجريمة الأخيرة هي وليدة غياب العقوبة الردعية المتمثلة في الإعدام وعدم تنفيذها خاصة في الجزائر، إذ تعد من الجرائم المستفحلة في المجتمع الجزائري، بسبب أن العقوبات التي يحكم بها على الحياة في هذه الجريمة هي عقوبات ليست بالردعية ولا بتلك التي تحقق الردع المطلوب.

3.2 عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال بين الرفض والتأييد:

نُشير إلى أن عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال لاقت رفضا وتأييدا، فالبعض يرفض تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال والبعض يؤيد، ولكل اتجاه حججه وأدلته.

1.3.2 الرافضون لعقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال:

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم تطبيق عقوبة الإعدام كجزاء على القيام بارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، ومن الحجج التي يستندون عليها هي:

* أنها عقوبة قاسية وغير عادية، فهي تتعارض مع الكرامة والحرية.

* إلغائها لا يعني التعاطف مع القتلة، فأفعال الجناة ستظل مجرمة ومدانة وسوف يخضعون لعقوبات تتناسب مع خطورتهم الجرمية.

* أن المجتمع لا يستفيد شيئا من إعدام الجاني، بل من مصلحته لصلاح حاله ورده إلى المجتمع عضوا مفيدا وصالحا.

* أن الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه.

* أن الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها حق سلبه. (22)

فإذا كانت عقوبة الإعدام تمس بالحق في الحياة على الجاني المرتكب لهذه الجريمة، فهو في حد ذاته قد مس بحق الطفل في الحياة عند خطفه وقتله، فيجب في هذه الحالة معاملته بمثل ما ارتكبه.

2.3.2 المؤيدون لعقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من الضروري الإبقاء على تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال ويستدلون بما يلي:

* أن العقوبات وإن بدا في بعضها شدة وصرامة فهي بعيدة كل البعد على أن تكون تعذيب للمجرم، أو تنكيلا به، فنصدر عقوبة الإعدام موجود في الشريعة، وهذه الأخيرة تميزت جميع قواعدها بطابع الرحمة بالناس جميعا، ولكنها الرحمة الحازمة، الرحمة التي لا تتصف بالضعف، وتقوم على المصالحة الحقيقية للمجرم والمجتمع لا مجرد التخفيف عنه والرفق به، فالعقوبات رحمة بالنسبة للمجرم ذاته. (23)

* إذا كانت عقوبة الإعدام خطرة لدرجة ما يمكن أن يقع فيه الفاني من أخطاء فعقوبة السجن هي جائزة وتؤثر في صحة الفرد.

* إذا كانت عقوبة الإعدام لم تخفف من موجبات الإجرام لدى كبار المجرمين فهي لا شك حففت كثير من عدد المجرمين وهو الأكثر عددا.

* إن خوف المجرمين ولاسيما المحترفين منهم من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع وينتج أثره. (24)

أمام هذين الرأيين المتضاربين فإننا بدورنا نؤيد الرأي الثاني القائل بتطبيق عقوبة الإعدام على الجاني المرتكب لجريمة اختطاف الأطفال، ذلك أنها عقوبة تمثل ردعا للجناة وجبرا لأهل الضحايا، وهذا في ظل ما زرعته هذه الجريمة من خوف ورعب لدى أولياء الأطفال

والمجتمع، وما أثارته من ضجة إعلامية واجتماعية وسط المجتمع الجزائري، حيث أَضْحَتْ الجزائر من الدول التي تشهد انتشارا منقطع النظير لهذه الجريمة التي راح ضحيتها الكثير من الأطفال، وهذا راجع لعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة المرتكبين لهذه الجريمة، إذ أن إلغاءها وعدم العمل بها أدى إلى زيادة انتشارها.

خاتمة

نستنتج من خلال ما تم عرضه حول هذا الموضوع، إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها علة النحو الآتي:

أولا: النتائج:

- أن عقوبة الإعدام تجد مصدرها في الشريعة الإسلامية بدليل بعض الآيات الواردة في القرآن الكريم، كما تجد مصدرها في قانون العقوبات.

- اعتبر المشرع الجزائري على أن عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية وتأتي في أعلى هرم العقوبات.

- تعد عقوبة الإعدام من أنجع العقوبات وأكثرها تحقيقا لردع المجرمين وجبر أهل الضحية.

- بخصوص العلاقة بين عقوبة الإعدام وجريمة اختطاف الأطفال، فان هذه العقوبة تدخل كظرف تشديد عند اختطاف الأطفال وقتلهم أو تعذيبهم.

- أن هناك انتشار منقطع النظير لجريمة اختطاف الأطفال، وهذا راجع لعدم تطبيق عقوبة الإعدام، مما فتح باب الجدل بين مؤيد ومعارض لتطبيق هذه العقوبة.

- أن المشرع الجزائري لم يكرس مبدأ الردع الذي تهدف إليه العقوبات في جريمة اختطاف الأطفال، وأفضل ملاذ لذلك هو إعادة العمل بعقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال.

ثانيا: التوصيات:

- أفضل طريقة لردع المجرمين مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال هو اعدامهم، وهذه الأخيرة لا تكون إلا في الجرائم الخطيرة من بينها جريمة اختطاف الأطفال.

- لا بد من انتهاج منهج الشريعة الإسلامية التي تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الفساد في الأرض، وكل مفسد عقوبته الإعدام.

- ضرورة الاحتكام إلى الشعب الذي هو مصدر السلطة، وبالتالي العودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام في هذه الجريمة.

- وجوب عدم الإبقاء على الجانب النظري لعقوبة الإعدام، بل لا بد من التركيز على الجانب التطبيقي أكثر.

الهوامش

1: ابن منظور، لسان العرب. المجلد 12، دار صادر، بيروت، 1997، ص .39

2: محمد أحمد شحاته، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء. المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 15.

3: سورة المائدة، الآية .33

4: محمد أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص ص ص 15، 16، .17

5: المادة 16 الفقرة الأولى من قانون العقوبات رقم 16 الصادر سنة .1960

6: المادة 26 الفقرة الأولى من قانون العقوبات السوداني سنة .1995

7: المادة 5 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية، العدد 37.

08: محمد شلال، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب. دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص.253

09: عبد المجيد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.92

10: هنيدة قاسمي، عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص ص 5، .6

11: محمد أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص ص 46-.48

12: ابن منظور، مرجع سابق، ص .895

13: عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص. المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص .11

14: المرجع نفسه، ص .13

15: كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في ضوء مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات (دراسة مقارنة). دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص .26

16: منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص .156

17: أنظر المادة 293 مكرر 1 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية، العدد 37.

18: عبيد عبد الله عبد، (جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون). مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد 17، جامعة كركوك، العراق، 2016، ص 13.

19: سورة المائدة، الآية 33.

20: عبيد عبد الله عبد، مرجع سابق، ص 15.

21: مرفت الشماوي، طالب السقاف، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص 22.

22: هشام محمد، (الإعدام في الحرابة). مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، فبراير 1999، ص 381.

23: إبراهيم كونتا كومالي، القصاص في الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين القرار والإلغاء. أبحاث ووقائع المؤتمر والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص 7.

24: بودفع علي، (عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء). مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 6، نوفمبر 2010، ص 287.